الأمم المتحدة

A/RES/76/7

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2021

الدورة السادسة والسبعون

البند 108 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/76/L.11*)]

7/76 - الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي المعنون "الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة 37

22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

21-17189 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

1 - نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نعيد تأكيد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[1] وما أخذنا فيها على عاتقنا من التزامات، ونعرب عن إرادتنا السياسية القوية التي تحدونا من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة حاسمة لوضع حد لهذه الجريمة الشنيعة، أينما ارتكبت.

2 - نشير إلى التزاماتنا بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ونعيد تأكيدها[2]، ونسلّم بطبيعتها المتكاملة غير القابلة للتجزئة، مع التنويه بأن خطة عام 2030 تشمل التزامات ذات صلة بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ونسلم بأهمية الشراكات في هذا الصدد، ونشدد على أن خطة عام 2030 وخطة العمل العالمية خطتان متعاضدتان.

3 - نعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للتصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3] وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4]، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية. ونحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال، ونرحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القاضي بإنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

4 - نعيد أيضا تأكيد اعترافنا بأن "الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال في أمور منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

5 - نعيد تأكيد أن الاتجار بالأشخاص جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاك وإهانة لحقوق الإنسان، وتحد للتنمية المستدامة، ونلاحظ أن احترام حقوق الإنسان أساس هام للاستراتيجيات الشاملة لمكافحة الاتجار.

---

(1) القرار 293/64.

(2) القرار 1/70.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

6 - نعيد تأكيد أهمية التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص وتنفيذها على الصعيد العالمي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[5] والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها المتصلان بالاتجار بالأشخاص[6].

7 - نذكر بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[7] والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين[8]، ونحيط علما بالتوصية العامة رقم 38 (2020) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية[9].

8 - نكرر تأكيد التزامنا بمنع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال حملات التثقيف والتوعية الموجهة. ونرحب بإعلان يوم 30 تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص[10]. ونلتزم بالوفاء بما علينا من التزامات وبتكثيف جهودنا لمنع ومواجهة الطلب على جميع أشكال الاستغلال الذي يشجع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، في سبيل القضاء عليه، وبأن نعمل، في هذا الصدد، على وضع أو تعزيز تدابير المنع، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم، وأولئك الذين يسهلون استغلال ضحايا الاتجار أو يستفيدون منه، وكفالة مساءلتهم.

9 - نعيد تأكيد التزامنا بمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بالأشخاص، مثل الفقر، والتخلف، والهجرة غير النظامية، وانعدام الجنسية، والبطالة، وعدم المساواة، وعدم المساواة بين الجنسين، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز، بما في ذلك التمييز الجنساني والعنصري، والإعاقة، والاستبعاد الاجتماعي والمالي، والتهميش، والوصم، والفساد، والاضطهاد وكذلك حالات الطوارئ الإنسانية، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية. ونعيد أيضا تأكيد الأهمية الحاسمة لمعالجة الأعراف الاجتماعية الضارة التي تُديم عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، بما في ذلك ثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال، التي تجعلهم عرضة بشكل خاص للاتجار بالأشخاص. ونلتزم ببذل جهود قوية لإشراك المزيد من النساء في المناصب القيادية وجميع عمليات اتخاذ القرار.

10 - نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الزيادة الكبيرة والمستمرة في الاتجار بالنساء والأطفال، ونسلّم بأن الاتجار بالأشخاص يطالهم بشكل غير متناسب، ونهيب بالدول الأعضاء سن أو تحديث قوانين وطنية ووضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة تنص على حماية النساء والأطفال المتجر بهم من التعرُّض للإيذاء مرة ثانية وتوفير المساعدة والحماية المناسبتين لما فيه المصالح الفضلى للطفل. ونشدد على أهمية تنسيق التعاون الوطني والدولي على السواء لتعزيز الآثار الإيجابية لجميع جهود مكافحة الاتجار.

---

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531.

(7) القرار 195/73، المرفق.

(8) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(9) CEDAW/C/GC/38.

(10) انظر القرار 192/68.

11 - نعرب عن القلق البالغ من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى تفاقم ما هو قائم من حالات التعرّض للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وزيادة عدد الأفراد المعرضين للخطر، وتعريض الضحايا لتحديات أكبر بسبب تخلي المتجرين عنهم أو طول مدة حبسهم، وانخفاض فرص الحصول على المساعدة، والقدرة المحدودة على العمل أو العودة إلى ديارهم أو الافتقار التام لتلك القدرة، مما يجعلهم في ظروف معيشية لا تطاق. ونسلّم بضرورة إيلاء المزيد من الأولوية والضرورة المُلحة للوقاية والتخطيط والتنسيق، على الصعيدين الوطني والدولي، للتخفيف من أثر التحديات الناشئة والمستمرة على التصدي للاتجار، وبضرورة بذل المزيد من الجهود العالمية لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المعرضين للاتجار بالأشخاص، ولا سيما المهاجرون، الذين هم أكثر عرضة للاستغلال والاتجار في ظل تفشي الجائحة. ونلاحظ بقلق أن العنف الجنسي والجنساني قد ازدادا على الصعيد العالمي خلال فترة الجائحة، ونلتزم بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين والسُخرة.

12 - نعرب عن التضامن والتعاطف مع الضحايا والناجين، وندعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ونعترف، مع التسليم بدورهم باعتبارهم عوامل تغيير في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، بضرورة إدراج منظورهم وتجربتهم في جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ونهدف إلى إشراك ضحايا الاتجار بالأشخاص بقوة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم تلك الجهود. وسنقدم الرعاية والمساعدة والخدمات التي تركز على الضحايا وتسترشد بالصدمات النفسية من أجل شفاء الضحايا وإعادة تأهيلهم، وتيسير حصولهم على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والعمل مع المجتمع المدني وسائر الشركاء ذوي الصلة، ورصد هذه المساعدة وتقييمها بانتظام، بمساهمة الضحايا، والسعي إلى تعزيز تقديم الدعم وإعادة الإدماج على المدى الطويل، بما في ذلك الحماية والمساعدة. وسنكفل معاملة الضحايا باحترام وكرامة وعدم معاقبتهم أو تأثرهم سلبا على نحو غير ملائم بالقوانين والسياسات وغيرها من الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية على الأعمال التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم.

13 - نلتزم باتخاذ التدابير المناسبة لتيسير وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، والتي ينبغي ألا تكون مشروطة بمشاركتهم في إجراءات جنائية، مع مراعاة التشريعات الوطنية. وسنسعى إلى ضمان وضع قوانين وسياسات تحد من الاعتماد على شهادات الضحايا، بما في ذلك استخدام الأدلة الرقمية أو السجلات المالية أو غيرها من الأدلة، حسب الاقتضاء. وحيثما تكون شهادة الضحية ضرورية، سنكفل توفير الحماية بأنواعها للضحايا، مع مراعاة نقاط ضعفهم المحددة. ونلتزم أيضا باتخاذ خطوات لضمان توفير سبل انتصاف فعالة، بما يشمل معالجة الأضرار التي تلحق بهم. كما نلتزم بتكثيف جهودنا، رهنا بقوانيننا وقواعدنا وأنظمتنا الوطنية، لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار، الذي ينبغي أن ينطبق على النشاط غير المشروع الذي أُرغمت ضحية الاتجار بالأشخاص على الضلوع فيه كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم، وعلى جميع أنواع العقوبات، بما في ذلك الجرائم الجنائية والمدنية والإدارية وجرائم الهجرة. ونلتزم بتوفير الاستجابات المناسبة لأوضاع الاتجار بالأشخاص، بأساليب تشمل إجراءات تحديد الهوية الاستباقية والعادلة، والحصول على سبل انتصاف فعالة للضحايا الذين عوقبوا ظلما على أفعال غير قانونية ارتكبت فيما يتصل بإيذائهم.

14 - نؤكد التزامنا بحماية خصوصية ضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم وضمان سلامتهم قبل البدء في الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعد انتهائها، وحماية أفراد أسرهم الأقربين والشهود، على النحو المناسب، من انتقام المتجرين، عن طريق ضمان سلامتهم وفقا للمادتين 24 و 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

15 - نعيد تأكيد التزامنا بمواصلة بذل الجهود من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وبتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من أجل تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكاب هذه الجرائم، بسبل منها تحسين تبادل المعلومات مع الاحترام الكامل للقانون المحلي وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص، مثل غسل الأموال والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات غير المشروعة وجميع أشكال الجريمة المنظمة. ونلتزم بتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية على كشف قضايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنها ومتابعة الضالعين فيها أمام القضاء، وعلى تحليل التدفقات المالية لكشف تلك الشبكات الإجرامية بالتعاون مع المؤسسات المالية. ونلتزم أيضا بتطوير وتعزيز آليات الإحالة الوطنية واستخدام التكنولوجيا المتاحة لإدامة إحالة الضحايا وخدماتهم وتحديد المكاسب غير المشروعة لتلك الشبكات الإجرامية وضبطها ومصادرتها. ونلتزم كذلك بتعزيز قدرة الاخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة ومفوضو الإصلاحيات والاختبار، وتمكين الأخذ بنهج لتقديم الرعاية والمساعدة إلى الضحايا يتمحور حول الضحايا ويراعي العمر ونوع الجنس، ويأخذ في الاعتبار الإعاقة والصدمات النفسية ويعالج الاحتياجات الخاصة للنساء والشباب والأطفال.

16 - نعرب عن قلقنا البالغ لأن حجم الموارد المعبأة على الصعيد العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا يتناسب مع حجم التحدي الماثل، وفي هذا الصدد:

(أ) نعيد تأكيد دعمنا القوي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية بهدف تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وندعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، بطرق منها الإعلان عن تعهدات بالتبرع خلال عمليات التقييم الرفيعة المستوى لخطة العمل العالمية التي تجرى كل أربع سنوات؛

(ب) نسلّم بضرورة توفير موارد كافية وموثوقة ومستدامة ويمكن التنبؤ بها للاستراتيجيات الوطنية للاتجار بالأشخاص؛

(ج) نشدد على ضرورة تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والدراية الفنية والمساعدة التقنية، لا سيما لأقل البلدان نموا والبلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بهدف تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار وتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية وتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها؛

(د) نشجع الكيانات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال تدريب وبناء قدرات السلطات المختصة في مجال

تقديم المشورة بعد الصدمات، وتوفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي التي تتمحور حول الضحايا وتراعي نوع الجنس والعمر من أجل تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم؛

(هـ) نسلّم بضرورة إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمنع الاتجار بالأشخاص وكشفه، مع التسليم بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية، ونحيط علما مع التقدير بمبادرات الدول الأعضاء للإسهام في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي.

17 - نكرر التأكيد، بأشد العبارات الممكنة، على أهمية تعزيز العمل الجماعي للدول الأعضاء في سبيل القضاء على الاتجار بالأشخاص، بسبل تشمل الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، ومن خلال الشراكات والمبادرات مع منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المنظمات الإقليمية والدولية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، والأوساط الأكاديمية، والبرلمانيون، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، فيما يتعلق بمبادئ باريس[11]. وسنعزز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ونشرك القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع وتنفيذ المبادرات المستدامة ذات الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ونحيط علما بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونرحب بجهودهما المتواصلة من أجل دعم تنفيذ خطة العمل العالمية وهذا الإعلان السياسي.

18 - نكرر أيضا التأكيد على ضرورة مواصلة تعزيز التنظيم والاتساق عموما في الجهود العالمية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في كفالة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء. وإذ نشير، في هذا الصدد، إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص أنشئ من أجل تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع اضطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته المنسق له، فإننا نحث الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وإبلاغ الدول الأعضاء عنها من خلال قنوات الإبلاغ القائمة.

19 - نسلّم بالدور الهام الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منظومة الأمم المتحدة، ونسلم مع التقدير بالجهود الجارية التي تبذلها الكيانات الأعضاء فيه للتصدي للاتجار بالأشخاص. وندعو فريق التنسيق إلى مواصلة تكثيف أنشطته المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية، وإلى أن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بإدراج جوانب خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ومواصلة النهوض بسبل تنسيق الأنشطة في المستقبل وتفادي تكرار الجهود. ونشجع فريق التنسيق على مواصلة توسيع عضويته لتشمل الكيانات الحكومية الدولية التي لها دور في التصدي للاتجار بالأشخاص في جميع المناطق.

20 - نعيد تأكيد الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع

(11) القرار 134/48، المرفق.

وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى.

21 - سنسعى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية غير مخصصة الغرض لمكاتب منظومة الأمم المتحدة المكلفة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يتفق مع قواعدها وإجراءاتها.

22 - نكرر تأكيد ضرورة تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتصنيفها حسب نوع الجنس والعمر والعوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أشكال الاستغلال، واستخدام معايير منهجية ومتسقة، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية. ونسلّم، من ثم، بأهمية تحسين جمع السلطات الوطنية للبيانات، وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض، بوسائل منها بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية. وسنفعل ذلك على نحو يتسق مع تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بحماية البيانات، عند الاقتضاء، ومع الالتزامات الدولية لكل منا فيما يتعلق بالخصوصية.

23 - نقر بأهمية *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي يعده كل سنتين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملا بخطة العمل العالمية، ونطلب إلى المكتب أن يواصل جمع المعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق وشامل، لكي تنشر في *التقرير العالمي*، وفي إطار البحوث الجارية لتقييم مدى انتشار الاتجار بالأشخاص، بالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء.

24 - نعرب عن إرادتنا السياسية القوية والتزامنا بتوفير الموارد المالية للتصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص في جميع الظروف، بما يشمل حالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية، مع الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني. وفي هذا الصدد:

(أ) نسلّم بأن اللاجئين والمهاجرين في إطار حركات النزوح الكبرى هم أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم، بما في ذلك السُخرة. وسنعمل على منع الاتجار بالبشر في صفوف المتضررين من التشرد، وتقديم الدعم للضحايا، بسبل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطره في أماكن الوصول الأولى، وكذلك طوال رحلتهم. ونكرر تأكيد التزامنا باتخاذ خطوات للتصدي لحالات الضعف الخاصة التي تعاني منها النساء والأطفال أثناء الرحلة من نقطة الانطلاق وحتى مكان الوصول، بما في ذلك إمكانية تعرضهم للاتجار بالأشخاص، بسبل منها وضع سياسات وبرامج تراعي العمر ونوع الجنس؛

(ب) نلتزم بتكثيف جهودنا لمنع الهجرة غير النظامية وإيجاد وتعزيز مسارات للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية للحد من تعرض الأشخاص المتنقلين للاتجار بالأشخاص، ونُذكِّر، في هذا الصدد، بالتزاماتنا تجاه الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك التدابير التقديرية، مثل الحصول على تصاريح الإقامة أو العمل، وتأشيرات السفر لأغراض إنسانية، وجمع شمل الأسرة، والرعاية الخاصة، حسب الاقتضاء؛

(ج) نشجع على توفير التدريب في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص وبشأن الخبرة في الشؤون الجنسانية وحماية الطفل والاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولأفراد حفظ السلام المقرر نشرهم في حالات الطوارئ الإنسانية وعمليات حفظ السلام. ونشجع الكيانات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تدريب العاملين فيها وبناء قدراتهم التقنية

في مجال تقييم الأوضاع والتصدي لحالات الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى أن تعمل معا من أجل التعرُّف على الضحايا وحمايتهم والاستجابة لهم بفعالية.

25 - نعرب عن قلقنا العميق إزاء تزايد الصلات بين الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، والاتجار بالأشخاص، ويشمل ذلك إكراه الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، على الزواج القسري، والاسترقاق الجنسي، والحمل القسري، والسُّخرة، والاستعباد المنزلي والاستغلال الجنسي، وحمل الرجال والفتيان على السُّخرة أو العمل كمقاتلين.

26 - نشير بقلق إلى تزايد إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وخاصة شبكة الإنترنت، لتسهيل مختلف جوانب الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الإعلان والاستدراج والتجنيد والتحكم والمعاملات المالية ومختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت وإنتاج وتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال. ونؤكد أيضا أهمية التصدي لإساءة الاستخدام هذه في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد:

(أ) ندعو إلى تعزيز الخبرة والقدرة الرقميتين في مجال إنفاذ القانون على إجراء تحقيقات ضرورية متناسبة وقانونية وخاضعة للمساءلة في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك الشبكة الخفية، وضبط الأدلة الإلكترونية المرتبطة بها. ونشجع على الاستخدام المناسب من جانب أجهزة إنفاذ القانون للحلول القائمة على التكنولوجيا التي تعالج النطاق العالمي للاتجار بالأشخاص؛

(ب) نشجع كذلك استخدام الممارسين والسلطات المركزية للتكنولوجيا والأدوات المبتكرة استخداما ملائما بغية زيادة التعاون الدولي وعبر الحدود في المسائل الجنائية. ونسلّم بضرورة استخدام أجهزة إنفاذ القانون للتكنولوجيا استخداما أخلاقيا، بما يتسق مع التزامات حقوق الإنسان؛

(ج) ندعو إلى إقامة شراكات فعالة بين القطاع العام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بما في ذلك شركات التكنولوجيا، لتعزيز الابتكار والتعاون واستخدام التكنولوجيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

27 - ندرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم. ونؤكد من جديد التزامنا بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم. وندين ضلوع الجماعات الإجرامية والعاملين الطبيين ذوي السلوك غير الأخلاقي في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم. ونلتزم باعتماد أنظمة أخلاقية وشفافة تنظم التبرع بالأعضاء، وبتعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة، وبتوفير الموارد اللازمة لهذه الجهود، بما في ذلك التوفير الفوري لخدمات وقائية وصحية فعالة وقائمة على الاحتياجات للضحايا. وندعو إلى تحسين التنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية والمهنيين الطبيين، وتعزيز القدرات والمهارات اللازمة لتحديد هذه الحالات والتحقيق فيها على نحو استباقي.

28 - نعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل الإمداد، بما في ذلك ردع ممارسات التجنيد الاحتيالية والاستغلالية ومعاقبة القائمين بتلك الممارسات. ونشجع الدول الأعضاء

والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص على اعتماد ممارسات أخلاقية وشفافة في سلاسل الشراء والإمداد الخاصة بها، ونحثها بقوة على الكشف عن المعلومات ذات الصلة بهذه الممارسات وتوفير المزيد من فرص الحصول عليها بانتظام. ونعي ضرورة ضمان مساءلة جميع الجهات الفاعلة في سلاسل الإمداد العالمية، بما في ذلك الوسطاء، الذين يشترون أو يستفيدون من عمل ضحايا الاتجار، بسبل تشمل فرض جزاءات صارمة بما فيه الكفاية، من خلال اعتماد وإنفاذ تشريعات وممارسات مناسبة. ونذكر، في هذا الصدد، بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[12]. ونؤكد أيضا ضرورة إنشاء جدران واقية تفصل بين عمليات الفحص المتعلقة بالهجرة وتلك المتعلقة بالعمل، و/أو ضمان إجراء عمليات الفحص المتعلقة بالعمل بطريقة لا تدفع ضحايا الاتجار المحتملين إلى الخوف من سلطات الهجرة أو من اتهامهم بارتكاب جرائم. ونؤكد أهمية تنفيذ معايير العمل لتحسين ممارسات الشراء الحكومي في الجهود الرامية إلى تعزيز العمل اللائق، وضرورة وضع برامج للتوعية والتثقيف في شراكة مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام لمواجهة أي قبول لاستخدام السُخرة والاستغلال في إنتاج السلع. كما نحث الأمين العام على أن يكفل خلو جميع أنشطة الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة من أي سلع أو خدمات ينتجها أشخاص متّجر بهم.

29 - نسلّم بضرورة سد الفجوات بين خطة العمل العالمية وتنفيذ الدول الأعضاء لها، وندرك ضرورة اتخاذ ترتيبات لكفالة المتابعة والاستعراض المنهجيين لجميع الالتزامات التي نتعهد بها في هذا الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة كل أربع سنوات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية. وسنشجع أيضا على إجراء تحليل أوضح لتدابير التصدي الناجحة لمكافحة الاتجار، ووضع أطر للتقييم وتقدير الأثر تشمل النظر في كيفية تأثير القوانين أو السياسات أو التدابير العملية على ضحايا الاتجار بالأشخاص.

(12) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).